زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-585) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-4988) |

المفاتيح:

الربط الزكوي – المدة النظامية – قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية - حصة جاري الشركاء في الشركات المستثمر فيها – مخصص الزكاة الشرعية – الحساب الجاري الدائن للشركاء – رفض الدعوى موضوعًا

الملخص:

اعتراض المدعية على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م في ثلاثة بنود: حصة جاري الشركاء في الشركات المستثمر فيها، ومخصص الزكاة الشرعية لعام ٢٠١٣م، والحساب الجاري الدائن للشركاء - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلًا – ثبت للدائرة: فيما يتعلق بالبند الأول أن المدعية لم تقدم القوائم المالية والاقرارات للشركة والشركات التابعة المستثمر فيها للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م – وفيما يتعلق بالبند الثاني تبين أن المدعية لم تقدم ما يثبت صحة اعتراضها ولم تقدم القوائم المالية التي طلبت منها – وفيما يتعلق بالبند الثالث تبين أن المدعية لم تقدم القوائم المالية التي طلبت منها ولم تقدم الكشف التفصيلي لحساب جاري الشريك الذي يوضح رصيد أول المدة والحركة التفصيلية خلال العام – مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلًا – رفض اعتراض المدعية على البنود الثلاثة - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- البند (أولًا) الفقرة (٢) من المادة (٤) و الفقرة (٢) من المادة (٦) والفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- الفتوى الشرعية رقم: (٢٢٦٦٥) وتاريخ: ١٤٢٤/٤٠/١٥هـ.
- القرار الاستئنافي رقم: (١٧٦٥) لعام ١٤٣٨هـ.

- تعميما هيئة الزكاة والدخل: رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) الفقرة (أولاً/١٠) الصادر بتاريخ: ١٤٣٢/١٠/٢٩هـ، ورقم (١/٨٤٤٣/٢) البند (أولاً) الفقرة (٥) الصادر بتاريخ: ١٣٩٢/٠٨/٠٨هـ
- رأي لجنة معايير المحاسبة رقم: (١/١٤) وتاريخ: ١٤٣٣/٠٤/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٦/١٥م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة،... وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٠١/٣٠م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... هوية وطنية رقم(...) بصفته وكيلاً للمدعية ... سجل تجاري رقم(...) بموجب وكالة رقم: (...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في ثلاثة بنود.

البند الأول: الاستثمارات تعترض المدعية على اجراء المدعى عليها في استبعاد حصة جاري الشركاء في الشركات المستثمر فيها من الاستثمارات المحسومة من الوعاء الزكوي للشركة. البند الثاني: مخصص الزكاة الشرعية لعام ٢٠١٣م تعترض المدعية على اجراء المدعى عليها في إضافة رصيد مخصص الزكاة إلى وعاء الزكاة ذلك أن رصيد مخصص الزكاة الشرعية كما في أول العام: (٩,٥٩٨,٤٠٠) ريال لم يحمل ضمن مصاريف الشركة بل تم تحميله على حساب الأرباح المستبقاة لما هو ظاهر في قائمة حقوق الشركاء نظرا لان صافي أرباح العام الدفترية قد تم اضافتها للوعاء الزكوي بالكامل دون تخفيضها بمخصص الزكاة الشرعية فإنه لا يقتضي إضافة رصيد المخصص القائم في أول العام للوعاء الزكوي لمنع الازدواج في اخضاعه. البند الثالث: الحساب الجاري الدائن للشركاء تعترض المدعية على اجراء المدعى عليها في إضافة رصيد الحساب الجاري الدائن للشركاء الى وعاء الزكاة بواقع: (٥٦,٥٩٩,٢٣٦) ريال و (٥٣,٩٠٩,٦٤٠) ريال و (١٧٧,٢٤٤,٣٧٠) ريال للأعوام ٢٠١٠م و٢٠١١م و٢٠١٣م على التوالي.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت أن ما يتعلق بالبند الأول: الاستثمارات تم استبعاد الحساب الجاري من الحسم ضمن بند الاستثمارات باعتباره عنصراً من العناصر التي تضاف للوعاء الزكوي، استناداً للمادة رقم: (٤) البند (أولاً) من لائحة جباية الزكاة التي نصت على: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: الفقرة رقم: (٢) والتي نصت على إضافة: (الحساب الجاري

الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية)، وقد تأيّد إجراء الهيئة في حالات مماثلة منها القرار الاستئنافي رقم: (١٧٦٥) لعام ١٤٣٨هـ. البند الثاني: مخصص الزكاة الشرعية لعام ٢٠١٣م تم إضافة الرصيد المدور من مخصص الزكاة للوعاء الزكوي، نظراً لحولان الحول على الرصيد.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٦/١٥م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرت ممثلة المدعية ... ذات الهوية الوطنية رقم:(...)، بموجب وكالة رقم:(...)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:...، وبعد الاطلاع على ما قدمه طرفي الدعوى من دفوع ومستندات قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامياً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م، المتمثل في ثلاثة بنود، وبيانها كتالي:

فيما يتعلق بالبند الأول: الاستثمارات تعترض المدعية على اجراء المدعى عليها في استبعاد حصة جاري الشركاء في الشركات المستثمر فيها من الاستثمارات المحسومة من الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها أنه تم استبعاد الحساب الجاري من الحسم ضمن بند الاستثمارات باعتباره عنصراً من العناصر التي تضاف للوعاء الزكوي. وحيث نصت الفتوى الشرعية رقم: (٢٢٦٦٥) وتاريخ:

١٤٢٤/٤٠/١٥هـ أنه: «تحسب الزكاة في أموال الشركة المساهمة القابضة الأم والشركات التابعة لها كل شركة على حدة لأن لكل شركة شخصية معنوية مستقلة وذمة مالية مستقلة ويراعى عند حساب ذلك حسم استثمارات الشركة الأم في رأسمال الشركات التابعة لها حتى لا يزكى المال الواحد في الحول الواحد مرتين.»، وبحسب رأي لجنة معايير المحاسبة رقم: (١/١٤) وتاريخ: ١٤٣٣/٤/٢١هـ حول المعالجة المحاسبية لمعاملات الملاك مع المنشأة بخصوص وجوب تصنيف المساهمات الرأسمالية ضمن حقوق الملكية أن: «قد يقوم الملاك بتقديم مساهمات إضافية في المنشأة سواء كانت نقدية أو أصول غير نقدية لتمويل المنشأة بشكل دائم دون وجود نية لتسجيل هذه الزيادة رسميا في رأس المال النظامي، وقد يتم استلام هذه الأصول من كل الملاك أو من بعضهم فقط، وبما أن هذه المساهمات تتم من المالك للمنشأة باعتباره مالكا فإنها يجب أن تعرض ضمن حقوق الملكية تحت مسمى ملائم مثل رأس المال الإضافي.» واستناداً على نص الفقرة (ثانياً) من المادة رقم: (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن يمسكون حسابات نظامية، والتي نصت على: «ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: أ- الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء.» بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث تم الطلب من المدعية تقديم القوائم المالية والاقرارات للشركة والشركات التابعة المستثمر فيها للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م بتاريخ: ٢٠٢١/١/٢١م إلا أن المدعية لم تقدم ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في بند الاستثمارات.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: مخصص الزكاة الشرعية لعام ٢٠١٣م تعترض المدعية على اجراء المدعى عليها في إضافة رصيد مخصص الزكاة إلى وعاء الزكاة ذلك أن رصيد مخصص الزكاة الشرعية كما في أول العام: (٩,٥٩٨,٤٠٠) ريال، في حين دفعت المدعى عليها أنه تم إضافة الرصيد المدور من مخصص الزكاة للوعاء الزكوي، نظراً لحولان الحول على الرصيد. واستناداً على نص الفقرة (أولاً) من المادة رقم: (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ حيث نصت على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٩- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام» واستناداً على نص الفقرة رقم: (٢) من المادة رقم: (٦) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها والتي نصت على أن : «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى.» وحيث نصت الفقرة رقم: (٣) من المادة رقم: (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة

عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث إن المعالجة للمخصصات في الزكاة تتمثل في إضافة الرصيد المكون خلال العام (الحركة الدائنة) لصافي الربح اذا تم تحميل المصروف على قائمة الدخل، وإضافة رصيد أول المدة من المخصصات بعد حسم المستخدم منها خلال العام (الحركة المدينة) للعناصر الموجبة للوعاء الزكوي للوصول لما حال عليه الحول، و حيث إن المدعية لم تقدم ما يثبت صحة اعتراضها ولم تقدم القوائم المالية التي طلبت منها بتاريخ: ٢٠٢١/٠١/٢١م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في بند مخصص الزكاة الشرعية لعام ٢٠١٣م.

فيما يتعلق بالبند الثالث: الحساب الجاري الدائن للشركاء تعترض المدعية على اجراء المدعى عليها في إضافة رصيد الحساب الجاري الدائن للشركاء الى وعاء الزكاة بواقع: (٥٦,٥٩٩,٢٣٦) ريال و (٥٣,٩٠٩,٦٤٠) ريال و (١٧٧,٢٤٤,٣٧٠) ريال للأعوام ٢٠١٠م و٢٠١١م و٢٠١٣م على التوالي، واستنادًا على الفقرة (أولاً/١٠) من تعميم هيئة الزكاة والدخل الصادر برقم: (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) وتاريخ: ١٤٣٢/١٠/٢٩هـ أنه: «يؤخذ برصيد أول المدة بعد أن تحسم منه المسحوبات خلال العام لأن ما يحول عليه الحول من الحساب الجاري هو رصيد أول المدة محسوماً من المسحوبات خلال العام، أما الإضافات فهي أموال لم يحل عليها الحول إلا إذا كان مصدرها من أموال حال عليها الحول كالأرباح المرحلة ونحوها»، وعلى تعميم المصلحة رقم: (٢/٨٤٤٣/١) الصادر بتاريخ: ١٣٩٢/٨/٨هـ الموافق: ١٩٧٢/٩/١٦م البند (أولا) الفقرة رقم: (٥) الذي نص على أن: «رصيد حساب الدائن لصاحب المنشأة أول العام:....يعد بمثابة رأس المال ويستثمر في أغراض المنشأة»، وعلى الفقرة رقم: (٢) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: ٢- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية» بناءً على ما سبق، فإن حساب جاري الشريك أحد مكونات الوعاء الزكوي ويضاف للوعاء في حال حولان الحول على الرصيد وذلك من خلال إضافة رصيد أول المدة بعد حسم الحركة المدينة والمبلغ المسدد خلال العام، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، بالرغم من عدم رد المدعى عليها على اعتراض المدعية في هذا البند، وحيث إن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعية استناداً على القاعدة الشرعية التي تقضي بأن البينة على المدعي، وحيث إن المدعي لم تقدم القوائم المالية التي طلبت منها بتاريخ: ٢٠٢١/٠١/٢١م ولم تقدم الكشف التفصيلي لحساب جاري الشريك الذي يوضح رصيد أول المدة والحركة التفصيلية خلال العام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الحساب الجاري الدائن للشركاء

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية ... سجل تجاري رقم(...) على بند الاستثمارات.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية ... سجل تجاري رقم:(...) على بند مخصص الزكاة الشرعية لعام ٢٠١٣م.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية ... سجل تجاري رقم(...) على بند الحساب الجاري الدائن للشركاء.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.